تنبيه الخلاف المتقدم في التكبير من كون جميعه سنة او كل تكبيرة سنة خفيفة ياتي في سمع الله لمن حمده اه

الامام غفرله ما تقدم من ذنبه وفي رواية للترمذي ولك وهذا الحديث
يقتضي ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان الماموم لا يقول سمع الله لمن
حمده البساطي والحاق الفذ بالامام اظهر من الحاقه بالماموم واذا رفعت
راسك من الركوع فانك تستوي قايما مطمينا اخذ منه شيان الطمانينة
وهي فرض وسياتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم
في ساير اركان الصلاة وفرض عند اشهب وصحح والفرق بينهما ان
الاعتدال مثلا نصب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء زمنا ما
وقوله مترسلا مرادف لمطمينا وقيل معناه متمهلا ثم بعد رفعك
من الركوع تهوي بفتح التا المثناة فوق اي تنزل الي الارض ساجدا
اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف ولا تجلس في هويك ثم تسجد
حتي يكون سجودك من جلوس كما يقوله بعض اهل العلم لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك الجواب عنه ما قالت عايشة رضي الله
عنها انه صلي الله عليه وسلم انما فعل ذلك في اخر عمره لما بدن اي
ثقلت حركة اعضايه الشريفة لارتفاع سنه وهذا الجلوس ان وقع
سهوا لم يبطل لم يضر وان طال سجد له وان كان عامدا فالمشهور ان
لم يبطل لم يضر وتكبر في حال انحطاطك للسجود لتعمر الركن
بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به الي الارض والمستحب تقديم اليدين علي
الركبتين اذا هوي للسجود وتاخيرها عن الركبتين عند القيام
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل اهل المدينة واذا
سجدت فانك تمكن جبهتك وانفك من الارض يعني بلفظ التمكين
انه يضعهما علي ابلغ ما يمكنه وهذا علي جهة الاستحباب
واما الواجب من ذلك فيكفي وضع ايسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع

جبهته

جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتي يؤثر ذلك فيها فان ذلك مكروه
من فعل الجهال وضعفة النسا والسجود علي الجبهة والانف واجب
فان اقتصر علي احدهما ففيه اقوال مشهورها ان اقتصر علي انفه
لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر علي جبهته اجزاه واعاد في الوقت
وهذا اذا كانت الجبهة سالمة اما ان كان بها قروح فقال في المدونة
اومأ ولم يسجد علي انفه فان سجد علي كور عمامته ففي المدونة يكره
ويصح وتباشر في سجودك بكفيك الارض علي جهة الاستحباب
وقوله باسطا يديك تكرار مع قوله تباشر بكفيك الارض لانه لا يكون
ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض بهما شيا كره ويحتمل ان
يكون كرره ليرتب عليه قوله مستويتين الي القبلة تجعلهما حذو
اذنيك او دون ذلك اما توجيههما الي القبلة فنص عليه في المدونة
ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره واما كونهما حذو
اذنيه او دونهما فمستحب والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة
والسلام واشار بقوله وكل ذلك اي وضعهما حذو اذنيك او دونها
ذلك واسع اي جايز الي عدم فرضية ما ذكر ولما خشي ان يتوهم
من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع ان له ان يضع يديه
علي اي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله غير انك لا تفترش ذراعيك
في الارض لما صح انه صلي الله عليه وسلم نهي ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب ولا تضم عضديك
الي جنبيك ولكن تجنح اي تميل بهما تجنيحا وسطا بتحريك السين
لانه اسم وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل واما المراة فسينص
علي ما تفعل والاصل فيما ذكر ما في الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم كان اذا سجد جافا بين يديه حتي يبدو بياض ابطيه وتكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)